

# أو تي في (هولدنغ) ش.م.ل.

## التقرير الخاص

المقدم وفقاً لأحكام المادتين /١٥٨/ و /١٥٩/  
من قانون التجارة اللبناني الى الجمعية العمومية العادية السنوية  
لمساهمي شركة "أو تي في" (هولدنغ) ش.م.ل.  
المدعوة للمصادقة على حسابات السنة المالية  
المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

حضرات السادة المساهمين،

تحية طيبة وبعد،

تنص المادة /١٥٨/ من قانون التجارة اللبناني على ما يلي:

"يجب ان يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين الشركة  
واحد اعضاء مجلس الادارة سواء كان هذا الاتفاق جارياً بصورة مباشرة او  
تحت ستار شخص ثالث. ويستثنى من أحكام هذا النص العقود العادية التي  
يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها.

يخضع كذلك لترخيص الجمعية العمومية المسبق كل اتفاق بين الشركة  
ومؤسسة أخرى اذا كان احد اعضاء مجلس الادارة مالكا لهذه المؤسسة او  
شريكا متضامنا فيها او مديراً لها او عضواً في مجلس ادارتها. ويترتب على  
العضو الذي تتوفر فيه احدى هذه الحالات ان يعلم بذلك مجلس الادارة.

يقدم كل من مجلس الادارة ومفوضي المراقبة تقريراً خاصاً للجمعية العمومية  
عن الاتفاقات المنوي اجراؤها فتتخذ الجمعية قرارها على ضوء هذين  
التقريرين. ولا تكون الاتفاقات المرخص بها قابلة للطعن الا في حالة التحايل.

يجب تجديد الترخيص كل سنة اذا كان يختص بعقود ذات موجبات متتابعة  
طويلة الاجل (Contrats à prestations successives prolongées).

يحرم على اعضاء مجلس الادارة في الشركة ما لم يكونوا من الاشخاص  
المعنويين ان يستحصلوا من الشركة بأية طريقة كانت على قرض او على  
حساب جار مكشوف لمصلحتهم او على كفالة او تكفل بالاسناد التجارية تجاه  
الغير. الا ان التحريم المذكور لا يطبق بالنسبة للمصارف اذا كانت العمليات  
المنوه عنها تشكل عمليات عادية لنشاط هذه المصارف.

كما تنص المادة ١٥٩/ من القانون نفسه على ما يلي:

**"لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة لشركتهم الا اذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة".**

لقد تم تنظيم التقرير الحاضر انسجاماً مع نص المادتين المذكورتين وفقاً لما هو مبين ادناه:

**أولاً: الفترة الممتدة من ٢٠٠٦/١٠/٢١ (تاريخ تأسيس الشركة) ولغاية تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١**

خلال هذه الفترة لم تنشأ أية علاقة تعاقدية بين الشركة وأي من اعضاء مجلس ادارتها ولم تتعاقد الشركة مع اي من الشركات التي تنطبق عليها أحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة.

كما ان اعضاء مجلس الادارة لم يشتركوا في ادارة شركات ذات موضوع مشابه لموضوع الشركة،

وبالتالي لا يرى مجلس الادارة من ضرورة لإعطاء التراخيص موضوع المادتين /١٥٨/ و /١٥٩/ عن اعمال سنة ٢٠٠٦.

**ثانياً: الفترة الممتدة من ٢٠٠٧/١/١ ولغاية تاريخه**

يشغل رئيس مجلس الادارة السيد روي هاشم رئاسة مجلس ادارة شركة "اللبنانية للاعلام" ش.م.ل. وشركة "أو تي في" (هولدنغ) ش.م.ل.

كما يشغل عضو مجلس الادارة السيد جبران باسيل عضوية مجلس ادارة الشركتين المذكورتين،

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ تم تأسيس اولى الشركات الوليدة شركة "أو تي في فاسيليتيز" ش.م.ل.،

وبما ان شركة "أو تي في" (هولدنغ) ش.م.ل. انشأت لغايات ادارة، دعم وتمويل مجموعة شركات وليدة تعمل في قطاع الاعلام المرئي والمسموع والانتاج وما بعد الانتاج.

وبما ان مجموعة الشركات الوليدة ستتعامل مع شركة اللبناية للاعلام ش.م.ل. وسيكرس هذا التعامل في عقود واتفاقات ترعى اطر العلاقة بين الشركات المذكورة وبالتالي يخضع هذا التعامل لترخيص جمعيتكم الموقرة عملاً بأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة اللبناني كما هو مبين اعلاه.

فإن مجلس الادارة يقترح على جمعيتكم إعطاء الترخيص المنصوص عنه عملاً بأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة وبالتالي الاجازة للشركة بالتعاقد مع اي من الشركتين المذكورتين اعلاه بصورة مباشرة او غير مباشرة و/او مع أي من الشركات الوليدة التي ستنشأها الشركة، وذلك بالنسبة للسنتين المالييتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، هذا من جهة، ومن جهة ثانية،

وبما ان المادة /١٥٩/ اوجبت على اعضاء مجلس الادارة الذين يشتركون في ادارة شركة مشابهة لشركتهم ان يستحصلوا على ترخيص من الجمعية العمومية يجدد كل سنة،

للشركة

يقترح مجلس الإدارة اعطاء الترخيص المنصوص عنه عملاً بأحكام المادة /١٥٩/ من قانون التجارة لرئيس واعضاء مجلس الإدارة لاشتراكهم عند الاقتضاء في ادارة شركات ذات موضوع مشابه تعمل ضمن اطار المجموعة الاستثمارية للمشروع و/او اي من الشركات التي تتعامل معها وذلك بالنسبة للسنتين الماليين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ .

هذا ويبقى مجلس الإدارة على استعداد لتزويدكم بأية ايضاحات اضافية قد تلمزم .

وتفضلوا بقبول الاحترام  
رئيس مجلس الإدارة – المدير العام  
روي هاشم

